العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن
دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه
الى البايع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشيء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان
امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا
ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا الزيد فباع ثم انكر كونه لزيد
آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلم
المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما
يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا
وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله
الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل
بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل فان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين

لو سمى

لو سمى له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه
بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان
توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او
ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو احتال
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل
القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدرت في العروض د
نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو
وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان
باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال
بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)